

# تعليمات إدراج الأوراق المالية في سوق أبوظبي للأوراق المالية

## المادة (1)

تسمى هذه التعليمات " تعليمات إدراج الأوراق المالية في سوق أبوظبي للأوراق المالية"، ويعمل بها من التاريخ الذي يحدده مجلس إدارة سوق أبوظبي للأوراق المالية.

## المادة (2)

أ - يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:-

<u>الهيئة</u>	:	هيئة الأوراق المالية والسلع
<u>السوق</u>	:	سوق أبوظبي للأوراق المالية
<u>مجلس الإدارة</u>	:	مجلس إدارة السوق
<u>الرئيس التنفيذي</u>	:	الرئيس التنفيذي للسوق

ب - يكون للكلمات والعبارات غير المعرفة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع.

## المادة (3)

لا يجوز إدراج أي ورقة مالية في السوق إلا بعد موافقة الهيئة.

#### المادة (4)

أ - على الشركة التي ترغب بإدراج الأسهم المصدر من قبلها لدى السوق أن تزود السوق بالبيانات التالية:-

- 1) موافقة الهيئة الخطية على إدراج الأسهم المعنية.
- 2) البيانات المالية للشركة للسنتين الماليتين السابقتين لتاريخ تقديم طلب الإدراج مَدقَّق من قبل مدقق حساباتها إن وجدت.
- 3) البيانات المالية المرحلية التي تغطي الفترة الزمنية من نهاية السنة المالية السابقة لتقديم طلب الإدراج وحتى نهاية الربع الأخير الذي يسبق تاريخ تقديم الطلب مراجعة من مدقق حساباتها إن وجدت.
- 4) عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.
- 5) نسخ من كافة المعلومات والبيانات والوثائق التي تم تقديمها للهيئة عند النظر في طلب الإدراج.
- 6) أسماء أعضاء مجلس الإدارة ومدراءها التنفيذيين وأي موظف يطلع على المعلومات الجوهرية التي قد تؤثر على سعر الأسهم المراد إدراجها وأسماء أقاربهم من الدرجة الأولى.
- 7) عنوان الشركة كاملاً.
- 8) أية معلومات أخرى يحددها السوق لغايات الإدراج.

ب - يكون مجلس إدارة الشركة مسؤولاً عن صحة ودقة واكتمال كافة المعلومات المقدمة للسوق لغايات الإدراج.

#### المادة (5)

أ - يُصدر الرئيس التنفيذي قراره بالموافقة أو الرفض على إدراج أسهم الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم طلب الإدراج مستكماً كافة البيانات والمعلومات والوثائق المطلوبة.

ب - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (ج) من هذه المادة، يُحدد الرئيس التنفيذي تاريخ بدء التداول على أسهم الشركة بعد قيام الشركة بتزويد السوق بسجل مساهمي الشركة وفقاً للمواصفات التي يحددها السوق لهذا الغرض.

ج - تلتزم الشركة التي تم الموافقة على إدراج أسهمها لدى السوق بالإعلان في صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة باللغة العربية - قبل عشرة أيام من التاريخ المحدد لبدء تداولها في السوق - عن البيانات المالية و ملخص تقرير مجلس إدارة الشركة وفق متطلبات الهيئة بهذا الشأن.

### المادة (6)

أ - تُدرج أسهم الزيادة في رأس مال الشركة الناتجة عن ضم الاحتياطات مباشرة بتاريخ الاستحقاق.

ب - تُدرج أسهم الزيادة في رأس مال الشركة الناتجة عن الاكتتاب العام أو الاكتتاب الخاص بعد تقديم طلب لإدراج هذه الأسهم واستكمال كافة الإجراءات التي يقررها السوق لهذا الغرض.

### المادة (7)

أ - تلتزم الشركة المدرجة بتزويد السوق بالمعلومات والبيانات التالية:-

(1) البيانات المالية السنوية للشركة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء سنتها المالية مدققة من قبل مدقق حساباتها.

(2) البيانات المالية ربع السنوية للشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء الربع المعني (الربع الأول والثاني والثالث والرابع) مراجعة من قبل مدقق حساباتها.

ب - تلتزم الشركة بإعداد بياناتها المالية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية IFRS.

ج - يجب أن تتضمن البيانات المالية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة كحد أدنى المعلومات التالية:-

- 1) تقرير مجلس إدارة الشركة أو تقرير مناقشات إدارتها التنفيذية.
- 2) الميزانية العمومية.
- 3) بيان الدخل (حساب الأرباح والخسائر).
- 4) بيان التدفقات النقدية.
- 5) بيان التغير في حقوق الملكية.
- 6) الإيضاحات العامة.
- 7) تقرير مدقق الحسابات.

### المادة (8)

أ - تلتزم الشركة المدرجة بإعلام السوق بأي معلومات جوهرية قد تؤثر على سعر الأسهم المصرّرة من قبلها حال وقوعها، و بوجه خاص، تلتزم الشركة بإعلام السوق بما يلي:-

- 1) التغيرات في مجلس إدارة الشركة وإدارتها التنفيذية وموظفي الإدارة المالية.
- 2) قرارات مجلس إدارة الشركة المتعلقة بالاندماج أو إيقاف بعض النشاطات أو الدخول في نشاطات أخرى.
- 3) بيع أو شراء موجودات أو مطلوبات الشركة ذات القيمة والأهمية.
- 4) الصفقات الكبيرة التي تعقدها أو تلغيها الشركة.
- 5) العمليات ذات الطبيعة غير المتكررة.
- 6) صدور قرار بتصفية الشركة.
- 7) الشراكة مع أطراف الأخرى.
- 8) تقرير التصنيف الائتماني للشركة (Rating Report).
- 9) التعديلات على الأنظمة الأساسية.
- 10) التغيرات في هيكل رأس مال الشركة.

11) الدعاوى القانونية التي ترفع من الشركة أو عليها والتي لها تأثير على الوضع المالي للشركة.

12) التغيرات الجوهرية على نشاطات الشركة الأساسية.

ب - تلتزم الشركة بتزويد السوق بالمعلومات المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة باللغتين العربية والإنجليزية.

ج - تلتزم الشركة بإعلام السوق عن أي تغير يطرأ على المعلومات المقدمة في طلب الإدراج حال حدوث التغيير.

### المادة (9)

أ يعتبر التزام الشركة المدرجة بالإفصاح عن أي معلومات للجمهور قد تحقق عند قيام الشركة المدرجة بإبلاغ السوق بتلك المعلومات ومن ثم نشرها في الصحف المحلية في الدولة.

ب - يحق للسوق أن يطلب من الشركة نشر أي معلومات متعلقة بها عن طريق الصحف المحلية أو أي وسائل إعلامية يراها السوق مناسبة.

### المادة (10)

أ تلتزم الشركة بإعلام السوق بمواعيد وتوقيت اجتماعات مجلس إدارة الشركة التي سيناقش فيها هذا المجلس قرارات لها تأثير على سعر وحركة السهم في سوق الأوراق المالية مثل التوزيعات النقدية وأسهم المنحة وزيادة أو تخفيض رأس مال الشركة وتجزئة القيمة الإسمية للسهم وشراء الشركة لأسهمها، وذلك قبل يومي عمل على الأقل من تاريخ عقد الاجتماع، وكذلك تزويد الهيئة والسوق بالقرارات الصادرة في هذا الشأن بعد موافقة مجلس إدارة الشركة عليها فور صدورهما وبغض النظر عما إذا كان اليوم التالي للاجتماع يوم عمل أو يوم عطلة رسمية.

- ب - مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، تلتزم الشركة بإعلام السوق عن أي اجتماع يعقده مجلس الإدارة قبل التاريخ المحدد لعقد ذلك الاجتماع مهما كانت الغاية من عقد الاجتماع.

### المادة (11)

- أ - تلتزم الشركة بإعلام السوق عن موعد وجدول أعمال اجتماع جمعيتها العمومية ذلك قبل واحد وعشرين يوماً على الأقل من تاريخ الاجتماع.
- ب - تلتزم الشركة بإعلام السوق بنتائج اجتماعات جمعيتها العمومية قبل بدء جلسة التداول التالية لعقد الاجتماع.

### المادة (12)

- أ - لا يجوز لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المدرجة أوراقها المالية في السوق ومديرها العام أو أي شخص من الموظفين المطلعين على البيانات الأساسية للشركة التصرف بنفسه أو بواسطة غيره بالتعامل في الأوراق المالية للشركة الأم أو التابعة أو ا لـحليفة أو الشقيقة لتلك الشركة وذلك خلال الفترات التالية:-

- (1) قبل (10) أيام عمل من الإعلان عن أي معلومات جوهرية من شأنها أن تؤثر على سعر السهم صعوداً أو هبوطاً إلا إذا كانت المعلومة ناتجة عن أحداث طارئة ومفاجئة.
- (2) قبل (15) يوماً من نهاية الفترة المالية الربعية ولحين الإفصاح عن البيانات المالية لذلك الربع.

### المادة (13)

- أ - تُدرج سندات الدين والصكوك الإسلامية في السوق بقرار من الرئيس التنفيذي شريطة حصول الجهة المصدرة على موافقة الهيئة على الإدراج وتزويد السوق بكافة البيانات والمعلومات

والوثائق التي تم تزويد الهيئة بها لغايات الإدراج وأية بيانات أو معلومات أو وثائق يراها السوق ضرورية لاتخاذ قرار الإدراج.

ب - تخضع الجهة المصدرة لسندات الدين أو الصكوك الإسلا مية للالتزامات المستمرة المحددة بموجب تشريعات الهيئة الصادرة بهذا الخصوص وقرارات السوق الصادرة بهذا الشأن.

### المادة (14)

أ - للسوق إدراج أية أوراق مالية أجنبية شريطة حصول الجهة المصدرة على موافقة الهيئة على الإدراج وبعد إتمام ما يلي:-

(1) إبرام الاتفاقيات اللازمة مع المصدر و الأسواق الأجنبية المدرجة فيها هذه الأوراق المالية لتنظيم الإدراج المشترك.

(2) تزويد السوق بكافة الوثائق والبيانات والمعلومات التي يقررها السوق.

ب- يقوم السوق بالتنسيق مع الشركة الأجنبية لدراسة أفضل السبل لإيجاد تداول كافٍ على أسهم الشركة عند إدراجها في السوق.

### المادة (15)

للمرئيس التنفيذي الموافقة على إدراج أية أوراق مالية غير تلك المحددة في هذه التعليمات بموافقة الهيئة ووفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة والسوق لهذا الغرض.

### المادة (16)

بالإضافة إلى الحالات المنصوص عليها في التشريعات الخاصة بالهيئة، يتم إيقاف التداول بأسهم أي شركة مدرجة في السوق في الحالات التالية:-

- أ - إذا تزامن اجتماع مجلس إدارة الشركة أو جمعيتها العمومية التي سيتم فيها مناقشة مواضيع قد تؤثر على سعر سهم الشركة مع انعقاد جلسة التداول.
- ب - إذا طلب السوق معلومات تستوجب الإفصاح من قبل الشركة قبل وقت محدد وانقضت المدة دون الإيفاء بمتطلبات إفصاح السوق.
- ج - إذا اتخذت الشركة أي قرار بخصوص تعديل رأس مالها في حال تطلبت إجراءات التسوية والتقاص المعمول بها في السوق مثل هذا الوقف.
- د - إذا قامت الشركة بتزويد السوق خلال جلسة التداول بأي إفصاحات غير كافية أو غير متوافقة مع التشريعات المعمول بها ولحين تزويد السوق بالمعلومات المطلوبة وفقاً لهذه التشريعات.

### المادة (17)

يتم تعليق إدراج أي ورقة مالية أو إلغاء إدراجها وفقاً للحالات المنصوص عليها في التشريعات الصادرة عن الهيئة وبموجب هذه التعليمات.